

كتاب الخلع

وهو: فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بالفاظ مخصوصة. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها. قال تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يباح لسوء العشرة لقوله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وإذا كرهت زوجها، وظنت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض، للآية.

قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا بكر بن عبد الله المزني: فإنه زعم أنها منسوخة بقوله ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية [النساء: ١٩] ولا يفتقر إلى حاكم. روى البخاري ذلك عن عمر وعثمان، ويكره مع استقامة الحال.

{٢٠٣٥} لحديث «أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة..»^(١) رواه الخمسة، إلا النسائي. ويقع، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ الآية [النساء: ٣] ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيع.

{٢٠٣٦} لقوله ﷺ، لثابت بن قيس «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢) رواه البخاري.

واختلف كلام الشيخ تقي الدين في وجوب إجابته، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، قاله في الفروع والإنصاف؛ لأمره، ﷺ، لثابت بها. ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها.

(١) أبو داود في الطلاق (٢٢٢٦) والترمذي في الطلاق (١١٨٦) وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٥).

(٢) البخاري في الطلاق (٥٢٧٣).

(وشروطه سبعة:)

(١- أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً، حرّاً كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق - وهو: مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلأنه يملكه محصلاً لعوض أولى.

(٢- أن يكون على عوض) فإن خالعتها بغير عوض لم يصح، حكاه الشيخ تقي الدين إجماعاً. وعنه: يصح بلا عوض، اختارها الخرقى. لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به فهو طلاق رجعى، وإلا لم يقع به شيء.

(ولو مجهولاً) ك: على ما بيدها أو بيتها، كالوصية، لأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء. والإسقاط تدخله المسامحة، ويكره بأكثر مما أعطاهما، روى عن عثمان.

{٢٠٣٧} لقوله ﷺ، في حديث جميلة «ولا تردد»^(١) رواه ابن ماجه.

{٢٠٣٨} وعن علي: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما. رواه أبو حفص. ولا يحرم حفص. ولا يحرم ذلك؛ لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ {البقرة: ٢٢٩}.

وقالت الربيع: «اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عليّ عثمان، رضى الله عنه. ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعاً. (من يصح تبرعه) وهو: المكلف غير المحجور عليه.

(من أجنبى وزوجة) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع. قال في الشرح: ويصح من الأجنبى من غير إذن المرأة في قوله الأكثر.

(لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح) والزوجة بحالها؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ {النساء: ١٩} ولا يستحق العوض، لأنها أكرهت عليه بغير حق، للنهي عنه وهو يقتضى الفساد، فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيّاً، فإن عضلها لنشوزها، أو تركها فرضاً أبيح الخلع وعوضه؛ لأنه

(١) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٦).

بحق، وكذا مع زناها، نص عليه؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] والاستثناء من النهي رباحة.

(٣- أن يقع منجزاً) فلا يصح تعليقه على شرط، ك: إن بذلت لى كذا فقد خالعتك، إلخافاً له بعقود المعاوضات، لاشتراط العوض فيه. وقال فى الكافى: يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط، لما فيه من معنى الطلاق.

(٤- أن يقع {الخلع} ^(١) على جميع الزوجة) لأنه فسخ، فلا يصح خلع جزء منها، مشاعاً كان: كنصفها، أو معيناً: كيدها.

(٥- أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) أى: فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة، ولا يصح، لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله.

قال الشيخ تقى الدين: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود به نقيض مقصوده. انتهى. واختار ابن القيم فى إعلام الموقعين أنه: يحرم ويصح، أى: يقع، ونصره من عشرة أوجه.

(٦- أن لا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له) وتأتى.

(٧- أن لا ينوى به الطلاق) فإن كان بلفظ الطلاق، أو نيته وقع رجعياً إن كان دون الثلاث، وبائناً إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض فى إبانته، أشبه الخلع.

(فتمتى توفرت الشروط كان فسحاً بائناً لا ينقض به عدد الطلاق) روى ذلك عن: ابن عباس، رضى الله عنهما، وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبى ثور، وهو: أحد قول الشافعى. واحتج ابن عباس بقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

ولا خلاف فى تحريمها بثلاث، ولأنه ليس بصريح فى الطلاق، ولا نوى به

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

الطلاق، فصار فسخاً كسائر الفسوخ. وعنه: أنه طلقة بائنة بكل حال. وروى ذلك عن عثمان وعلى وابن مسعود، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس.

(وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية) لأن الصريح لا يحتاج إليها.

(وهى: خلعت، وفسخت، وفاديت) لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال، والفسخ حقيقة فيه، وورد القرآن بالافتداء.

(والكنية: باريتك، وابرأتك، وابنتك) لأنها تحتمل الخلع وغيره.

(فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية) لأن قرينة الحال مع الكنية تقوم مقام النية.

(وَأَلَا) يكن سؤال، ولا بذل عوض.

(فلا بد منها) أى: النية ممن أتى بكناية خلع، كطلاق ونحوه.

(ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق) لعدم التعبد بلفظه، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج.

{٢٠٣٩} لقوله «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(١) رواه البخارى. وفي رواية «فأمره، ففارقها»^(٢) ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه: يحمل كلام أحمد وغيره، وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر، قال في الشرح.

ويلغى شرط رجعة فيه دونه، كالبيع بشرط فاسد. ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق، ولو واجهها به، لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما، فكان إجماعاً، ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وحديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» لا يعرف له أصل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٦).